

الفصل الأول الدولة ونظام الحكم فيها المادة 1- المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نبلي ملكي ورثي.

المادة 2- الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة 3- مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص 0

المادة 4- تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية:- طولها ضعف عرضها وتقسم أفقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية اليسارية مثلث قائم قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأضلاع مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني حقوق الأردنيين وواجباتهم المادة 5- الجنسية الأردنية تحدد بقانون.

المادة 6- (1) الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. (2) تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

المادة 7- الحرية الشخصية مصونة.

المادة 8- لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس الا وفق أحكام القانون.

المادة 9- (1) لا يجوز لبعاد لدني من ديار المملكة. (2) لا يجوز أن يحظر على لدني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين الا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة 10- للمسكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة 11- لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة 12- لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة الا بمقتضى القانون.

المادة 13- لا يفرض التشغيل الأرامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:- (1) في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق ، أو طوفان ، أو مجاعة ، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للأمن أو الحيوان ، أو أقات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية أفة اخرى مثلها أو في أية ظروف اخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر. (2) بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وإن لا يجوز الشخص المحكوم عليه الى اشخاص أو شركات أو جمعيات أو اية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

المادة 14- تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والمعتقد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

المادة 15- (1) تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون. (2) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. (3) لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها الا وفق احكام القانون. (4) يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية أو الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاداعة رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني. (5) ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة 16- (1) للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. (2) للأردنيين حق تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور. (3) ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

المادة 17- للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون.

المادة 18- تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة الا في الأحوال المعينة في القانون.

المادة 19- يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة 20- التعليم الابتدائي الزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.



المادة 37- (1) الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والاسمة وألقاب الشرف الأخرى وله ان يفوض هذه السلطة الى غيره بقانون خاص. (2) تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

المادة 38- للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة 39- لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

المادة 40- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء الوزير او الوزراء المختصين بيدي الملك موافقة بتثبيت توقيعه فوق التوقيع المذكورة.

القسم الثاني الوزراء المادة 41- يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة 42- لا يلي منصب الوزارة الا اردني.

المادة 43- على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم أن يقسموا امام الملك اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك ، وان أحافظ على الدستور وان اخذ الامة واقوم بالواجبات الموكولة لي بامانة".

المادة 44- لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزايا العيني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ماء او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتقاضى راتباً من أية شركة.

المادة 45- (1) يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او أي تشريع آخر الى أي شخص أو هيئة اخرى. (2) تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانتظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

المادة 46- يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما ينكر في مرسوم التعيين.

المادة 47- (1) الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه. (2) يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الأخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة 48- يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

المادة 49- او امر الملك الشفوية او الخطية لا تخفي الوزراء من مسؤوليتهم.

المادة 50- عند استقالة رئيس الوزراء او اقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين او مقالين بطبيعة الحال.

المادة 51- رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته.

المادة 52- لرئيس الوزراء الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين ، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين.

المادة 53: 1- تطرح الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء أمام مجلس النواب. 2- اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثريّة المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل. 3- وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

المادة 54- (1) تمتد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب. (2) يؤجل الاقتراع على الثقة لمرّة واحدة لا تتجاوز منها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة. (3) يترتب على كل وزارة تولف أن تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان واذا كان المجلس غير منعقد او منحللاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة.

المادة 55- يحاكم الوزراء امام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم.

المادة 56- لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام الا باكثريّة ثلثي اصوات الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس ان يعين من اعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده امام المجلس العالي.

المادة 57- يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الاعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.

المادة 58- يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي ترتكب عليها مسؤولية الوزراء في الاحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات.

المادة 59 - تصدر الاحكام والقرارات من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات.

المادة 60- ينظم المجلس العالي بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء، وذلك الى ان يصدر قانون خاص لهذه الغاية.

المادة 61- الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى ان يفضّل المجلس العالي في قضيتيه ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته.

الفصل الخامس السلطة التشريعية - مجلس الامة المادة 62- يتألف مجلس الامة من مجلسين - مجلس الاعيان - ومجلس النواب.

القسم الأول مجلس الاعيان المادة 63- يتألف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة 64- يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد تمّ اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليين والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للتبليغ لا اقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم لامة والوطن.

المادة 65- 1- مدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم. 2- مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه.

المادة 66- (1) يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الاعتقاد واحدة للمجلسين. (2) اذا حل مجلس النواب توقّف جلسات مجلس الاعيان.

القسم الثاني مجلس النواب المادة 67- يتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكل المبادئ التالية:- (1) سلامة الانتخاب. (2) حق المرشحين في مراقبة الاصال الانتخابية (3) عقاب المعينين بمرادة الناخبين.

المادة 68- (1) مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بمرادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين. (2) يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فاذا لم يكن الانتخاب قد تمّ عند انتهاء مدة المجلس او تأخر بسبب من الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

المادة 69- (1) ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة شمسية ويجوز اعادة انتخابه. (2) اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في اول الدورة العادية.

المادة 70- يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد تمّ ثلاثين سنة شمسية من عمره.

المادة 71- لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة اعضائه ولكل ناخب ان يقدم الى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطمون فيه ولا تعتبر النيابة باطله الا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي اعضاء المجلس.

المادة 72- يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها.

المادة 73- (1) اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل. (2) اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد. (3) لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (30) ايلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول ، واذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب. (4) بالرغم مما ورد في الفقرتين (1 ، 2) من هذه المادة للملك ان يؤجل اجراء الانتخاب العام اذا كانت هناك ظروف القاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب امر متعذر. (5) اذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء اعادة المجلس المنحل ودعوته للانتعاد ، ويعتبر هذا المجلس قائماً من جميع الوجوه من تاريخ صدور الازادة الملكية باعانه ، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتطبق عليه احكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلقة بمدّة المجلس وحله ، وتعتبر الدورة التي يعدها في هذه الحالة اول دورة عادية له بعض النظر عن تاريخ وقوعها. 6- اذا رأى مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الاقل أمر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار اليها في هذه المادة ، فللملك ان يأمر باجراء الانتخاب في هذه الدوائر ، ويتولى الاعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الاعضاء عن الدوائر الانتخابية الاخرى التي تمّ اجراء الانتخاب فيها على ان يكون انعقادهم بأكثرية ثلاثة ارباع عددهم وان يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الاقل ووفقاً للاحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة (88) من الدستور ويقوم الاعضاء الفائزون والاعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الاعضاء عن تلك الدوائر وفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة.

المادة 74- إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه وعلى الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخاب ان يستقيل قبل ابتداء الترشيح بمدّة خمسة عشر يوماً على الأقل.

القسم الثالث احكام شاملة للمجلسين المادة 75- (1) لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب. أ- من لم يكن اردنيا. ب- من يدعي جنسية او حماية اجنبية. ج- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً. د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه. هـ- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه. و- من كان له منفعة مادية لدى احدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الاراضي والاملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص. ز- من كان مجنوناً او معتوهاً. ح- من كان من قارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص. (2) اذا حدثت اية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لاي عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب لثناء عضويته او ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغراً بقرار من اكثرية ثلثي اعضاء مجلسه على ان يرفع القرار اذا كان صادراً من مجلس الاعيان الى جلالة الملك لالقراره.

المادة 76- مع مراعاة احكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان او النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب.

المادة 77- مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الامة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من منته.

المادة 78- (1) يدعو الملك مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة واذ كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على انه يجوز للملك ان يرحي بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية لاجتماع مجلس الامة لتاريخ معين في الازادة الملكية، على ان لا تتجاوز مدة الاجراء شهرين. (2) اذا لم يدع مجلس الامة الى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها. (3) تبدأ الدورة العادية لمجلس الامة في التاريخ الذي يدعي فيه الى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية اربعة اشهر ، الا اذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك ان يمدد الدورة العادية مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر لاجاز ما قد يكون هنالك من اعمال، وعند انتهاء الاشهر الاربعة ، او اي تمديد لها يفرض الملك الدورة المذكورة.

المادة 79- يفتح الملك الدورة العادية لمجلس الامة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عرضة يضمنها جوابه عنها.

المادة 80- على كل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب قبل الشروع في عمله ان يقسم امام مجلسه مبنياً هذا نصها: "اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة وقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام."

المادة 81- (1) للملك ان يوكل بارادة ملكية جلسات مجلس الامة ثلاث مرات فقط واذ كان قد ارجئ لاجتماع المجلس بموجب الفقرة(1) من المادة (78) فلمرتين فقط على انه لا يجوز ان تزيد مدد التأجيلات في غضون اية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الاجراء، ولا تدخل هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة. (2) يجوز لكل من مجلسي الاعيان والنواب ان يوكل جلساته من حين الى آخر وفق نظامه الداخلي.

المادة 82- (1) للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من اجل القرار امور معينة تبين في الازادة الملكية عند صدور الدعوة وتقض الدورة الاستثنائية بارادة. (2) يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بمرضاة موقعة منها تبين فيها الامور التي يراد البحث فيها. (3) لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اية دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الازادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

المادة 83- يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها.

المادة 84- (1) لا تعتبر جلسة اي من المجلسين قانونية الا اذا حضرها ثلثا اعضاء المجلس. (2) تصدر قرارات كل من المجلسين باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس الا اذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك واذ تساوت الاصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح وتستمر الجلسة قانونية ما دامت اقلية اعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها. (3) اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالافتراء على الثقة بالوزراء او بأحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم بصوت عال.

المادة 85- تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة او طلب خمسة من الاعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع او رفضه.

المادة 86- (1) لا يوقف احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً. (2) اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم.

المادة 87- لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مواخذة العضو بسبب اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس.

المادة 88- اذا شغل محل احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب فيملأ محله بطريق التعيين اذا كان عيناً او الانتخاب الفرعي ان كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتكتم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة سلفه اذا شغل محل احد اعضاء مجلس النواب في اية دائرة انتخابية لاي سبب من الاسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء انتخاب فرعي لملء ذلك المحل امر متعذر يقوم مجلس النواب باكثرية اعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ اشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين ابناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه احكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

المادة 89- (1) بالاضافة الى الاحوال التي يجتمع فيها مجلسا الاعيان والنواب بحكم المواد (29) و (29) و (92) من هذا الدستور فانهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء. (2) عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الاعيان. (3) لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطي صوت الترجيح عند تساوي الاصوات.

المادة 90- لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلسي الاعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب اليه، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبغوات الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس واذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الاعيان فيرفع قرار المجلس الى الملك لقراره.

المادة 91- يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة 92- اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الاخر معدلا او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها.

المادة 93- (1) كل مشروع قانون اقره مجلسا الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه. (2) يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر. (3) اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق. (4) اذا رد مشروع اي قانون (ماددا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقره مجلسا الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول ويحكم المصدق. فاذا لم تحصل اكثرية الثلثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

المادة 94- 1- عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام هذا الدستور قوة القانون على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده للمجلس ان يقر هذه القوانين او يعطلها اما اذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول مفعولها على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة. 2- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (93) من الدستور.

المادة 95- 1- يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها. 2- كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

المادة 96- لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجابات حول اي امر من الامور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل وفي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تصدير المدة المذكورة.

الفصل السادس السلطة القضائية المادة 97- القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة 98- يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق احكام القوانين.

المادة 99- المحاكم ثلاثة انواع:- (1) المحاكم النظامية (2) المحاكم الدينية (3) المحاكم الخاصة

المادة 100- تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واهسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليا.

المادة 101- (1) المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها. (2) جلسات المحاكم علنية الا اذا رأته المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب.

المادة 102- تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعوى التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفرض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور أو اي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة 103- (1) تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب او في الامور الحوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها بنفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون. (2) مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

المادة 104- تقسم المحاكم الدينية الى: (1) المحاكم الشرعية (2) مجالس الطوائف الدينية الاخرى

المادة 105- للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية: (1) مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين. (2) قضايا الدية اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية. (3) الامور المختصة بالوقف الاسلامية.

المادة 106- تطبق المحاكم الشرعية في قضائها احكام الشرع الشريف.

المادة 107- تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة 108- مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة 109- (1) تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والإوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية. (2) تعين في القوانين المذكورة الاصول التي يجب ان تتبعها مجالس الطوائف الدينية.

المادة 110- تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل السابع الشؤون المالية المادة 111- لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابها انواع الاجور التي تتقاضاها الخزنة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد او مقابل نتاجها باملاك الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال.

المادة 112- (1) يقدم مشروع قانون الموازنة العامة الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الاقل للنظر فيه وفق احكام الدستور. (2) يقترح على الموازنة العامة فصلاً فصلاً. (3) لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل الى آخر الا بقانون. (4) لمجلس الامة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراع المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة. (5) لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الوردات المربوطة بعقود. (6) يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقررة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة.

المادة 113- اذا لم يتيسر قرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الاتفاق باعتمادات شهرية بنسبة 1/ 12 لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة 114- لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وافاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

المادة 115- جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزنة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزنة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون.

المادة 116- تنفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة.

المادة 117- كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون.

المادة 118- لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون.

المادة 119- يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:- (1) يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملاحظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك. (2) ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

الفصل الثامن مواد عامة المادة 120- التقسيمات الادارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومناهج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة 121- الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفقاً لقوانين خاصة.

المادة 122- للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (57) حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 123- (1) للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرتة اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء. (2) يولف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبير موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب بتنبه الوزير. (3) يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية. (4) يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون. (5) جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

المادة 124- اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك برادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة 125- (1) في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن برادة ملكية الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة او في اي جزء منها. (2) عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية لية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القاطنين بتنفيذ تلك التعليمات عرضه للمسؤولية القانونية التي تترتب على افعالهم ازاء احكام القوانين التي ان بعفوا من تلك

المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة 126 - (1) تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلسي الاعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذاً المفعول ما لم يصنق عليه الملك. (2) لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة 127 - تتحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته. (1) يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات. (2) يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لهما من اختصاص.

الفصل التاسع نفاذ القوانين والاعفاءات المادة 128 - ان جميع القوانين والانظمة وسائر الاعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة الى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه.

المادة 129 - (1) يلغى الدستور الاردني الصادر بتاريخ 7 كانون الاول سنة 1946 مع ما طرأ عليه من تعديلات. (2) يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات. (3) لا يؤثر الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين السالفتين على قانونية اي قانون او نظام صدر بموجبهما او اي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ احكام هذا الدستور.

المادة 130 - يعمل باحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 131 - هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا الدستور.